



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
الأمين العام

اللحظة الدستورية في مصر
مقترحات بشأن عملية وضع الدستور ومحتواه

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة
القاهرة - ٤.٢.٤

٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة ج. م. ع ت : ٢٤١٨١٣٩٦ (٠٠٢) فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ (٠٠٢)

Email : aohr@link.net - Website : www.aohr.net - www.arabhumanrights.org

aohrarab@hotmail.com - aohrarab@yahoo.com - aohrarab@gmail.com



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

قائمة المحتويات

- مقدمات ضرورية.....
- نظرة في تعقيدات المشهد الراهن.....
- مقترحات حول وضع الدستور ومحتواه
 - أجندة القضايا الدستورية.....
 - النص الدستوري: الصياغة والاتساق.....
 - استراتيجيات التنفيذ كجزء من الدستور.....
- توصيات
 - أولاً الحقوق والحريات.....
 - ثانياً حماية الدستور.....
 - ثالثاً العدالة الاجتماعية.....
 - رابعاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
 - خامساً استكمال البنية الرقابية المؤسسية.....
- توصيات.....



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

مقدمات ضرورية:

انتظر الشعب المصري هذه اللحظة دهرأ، كي يتخلص من دستور كان عبئاً على المصالح العليا للمجتمع وعلى مسار التطور السياسي الاجتماعي في البلاد ويضع دستوراً يشق به طريق الأمل إلى المستقبل يضمن للوطن والمواطن حقه في الحرية والكرامة والمساواة، وينقل القيود التي كبل فيها دستور ١٩٧١ الحقوق والحريات العامة إلى أيدي الحكام ليصل أيديهم التي اعرفوا بها إلى السلطة المطلقة والاستبداد والفساد، ويعيد التوازن بين المصالح المتنافسة في المجتمع على أساس من الحق والعدل.. دستور يوضع كي ينفذ لا ليكون أداة تجميل لشكل الحكم، يوازن بين الجمود اللازم لصون أحكامه من عبث العابثين، ولا يصادر على حق الأجيال الجديدة في التغيير.

ويملك الشعب المصري خبرة تاريخية مهمة مع الدساتير بايجابياتها وسلبياتها توارثتها الأجيال عبر طريق طويل محفوف بالمعاناة والأمل بدءاً من دستور ١٨٨٢ ومروراً بدستور ١٩٢٣، إلى دستور ١٩٥٤ الذي لم ير النور، إلى دستور ١٩٧١ الذي مسخ النظام السابق بتعدلاته أفضل ما فيه ليحيله في نهاية الأمر إلى ركيزة لتأييد السلطة والتوريث، وصولاً إلى المبادئ الدستورية "اللغز" التي أصدرها المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

ويتيح الخبرة الإنسانية معيماً لا ينضب من دروس التجارب المتنوعة في وضع الدساتير ففي غضون العقود الثلاثة الماضية، وضعت شعوب العالم نحو مائة دستور نجح نصفها، وأحقق نصفها الآخر، وبين أسباب الفشل، وأسباب النجاح نشأ جسر من المعارف ينبغي على المجتمع المصري أن يعيها حتى لا يلسع أصابعه كي يعرف ما إذا كانت النار حارقة.

وقد تنوعت سياقات وضع هذه الدساتير، فبعضها جاء في أعقاب ثورات جارفة وتغير سياسي مفاجئ، وبعضها جاء في سياق انقسامات في المجتمع ونزاعات مسلحة دموية وكان وضعها جزءاً من تسوية هذه النزاعات، وبعضها جاء في مراحل ما بعد النزاعات لتحقيق السلم الأهلي، وبعضها جاء في إطار إصلاح تدريجي تحت ضغط مطالب اجتماعية وسياسية.

كذلك تنوعت مؤسسات وضع الدساتير وإجراءاتها، فبعضها كُلفت به "المؤتمرات الدستورية" وبعضها تكفلت به "المجالس النيابية"، وبعضها قامت به "اللجان التأسيسية" ورافقتها أشكال متعددة من المشاورات العامة أخذت مسميات "المفاوضات الدستورية" و"الموائد المستديرة"، و"الاستبيانات"، ولجان الاستماع.

واستغرق وضع الدساتير فترات جد متفاوتة تراوحت بين أشهر وسنوات، وتنوعت إجراءات إقرارها، واعتمادها، وسريانها، فبعضها أصدرته مؤسسة واحدة، وبعضها أعدته مؤسسة وأقرته أخرى. وبعضها تم إقراره بالأغلبية البسيطة



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

المعتادة في المجالس النيابية لسن التشريعات، وبعضها تطلب أغليات خاصة تراوحت بين نسب معينة وصلت أحياناً إلى ٧٥%، وثارَت مجادلات كثيرة حول طبيعة هذه النسب وهل هي نسبة أعضاء الهيئة المنوط بها العمل، أم نسبة الحاضرين، وحول طريقة احتساب أصوات الممتنعين.

وكذلك تنوعت طبيعة محتويات هذه الدساتير، ومدى التفصيل والاقتضاب في صياغة أحكامها، ونمط الضمانات الواجب توافرها لصون هذه الأحكام. فهل هي المبادئ التوجيهية، وهل المبادئ التوجيهية ملزمة أم إرشادية، أم هي المحاكم العليا والدستورية، أم هي تشريعات يفرضها الدستور وفق برنامج زمني ملزم، ومؤسسات تتبثق عنه ترعى هذه الأحكام وتعملها.

وتختلف آراء وتقييمات الخبراء الدستوريين حول مزايا وعيوب عمليات وضع الدستور والمهام المرتبطة به والمؤسسات والإجراءات المعنية بوضعه. بل وحتى في معايير الفشل والنجاح في عمليات وضع الدستور وأسبابه، لكنها تتفق جميعاً على مجموعة من المعايير التي تحسن من فرص وضع الدستور الجديد بدرجة عالية من الشرعية الشعبية التي تعزز احترام المجتمع لأحكامه، والتقيدها بها، والدفاع عنها وتشمل هذه المعايير: المشاركة العامة، والشمولية، والتمثيل، والشفافية، والملكية الوطنية.

أولاً: المشاركة العامة

يتجاوز مفهوم المشاركة العامة هنا مجرد التصويت على ممثلين دستوريين، أو التصويت في استفتاء وإنما تنص مشاورات عامة واسعة، وحوار وطني بوسائل متعددة ويجب أن يكون القائمين على وضع الدستور ملتزمين بإجراء عملية تشاور تتسم بالمصداقية والشفافية تكون اهتمامات الناس محورها، ويعرف الناس أن الخيارات المتعلقة بالمسائل الدستورية تأخذ آرائهم في الحسبان، وتشتمل هذه العملية على اجتهاد القائمين على وضع الدستور في الاستماع إلى رأي الناس وفهمها وتحليلها بدقة، وأخذها في الاعتبار بشكل جدي، كما تشمل تقديم معلومات عن أسلوب اتخاذ القرار، وإظهار إلى أي مدى تم أخذ آراء الناس بعين الاعتبار.

ثانياً: الشفافية

كذلك ينبغي أن تتسم عملية الجمعية التأسيسية بكاملها بالشفافية، أي يجب أن يعرف الجمهور ما تتم مناقشته، والترتيب الذي ستتم به، كما ينبغي أن تتوافر له الأوراق التحضيرية التي ستقوم عليها المناقشات في وقت يسمح للأطراف المعنية بتقديم اقتراحاتها والاتصال بالمشاركين والمراقبين.

٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة ج. م. ع ت : ٢٤١٨١٣٩٦ (٠٠٢) فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ (٠٠٢)

Email : aohr@link.net - Website : www.aohr.net - www.arabhumanrights.org

aohrarab@hotmail.com - aohrarab@yahoo.com - aohrarab@gmail.com



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

وقد تبدأ المشاورات العامة قبل البدء في إعداد مشروع الدستور لتلقي الآراء بشأن المسائل المثيرة للقلق، أو خيارات الإصلاح الدستوري أو كليهما. وتعد هذه مرحلة المشاورات الرئيسية في عملية إعداد الدستور. كما قد تتم المشاورات بعد إعداد اقتراح مفصل لمشروع الدستور، أو بعد إعداد مقترح لمشروع فعلي للدستور، وقبل إجراء المناقشة الأخيرة لأي مشروع دستور واعتماده. وقد يختار القائمون على وضع الدستور إجراء المشاورات في مرحلة معينة، أو في جميع المراحل.

وأحياناً تنشئ الجمعية التأسيسية لجنة خاصة بها لإجراء المشاورات، كما تنشئ الحكومات أيضاً هيئات متخصصة لهذا الغرض، وأجرت منظمات المجتمع المدني كذلك مشاورات. ويستخلص الخبراء الدستوريين اثنتا عشر معياراً لتيسير إجراء مشاورات تحظى بالمصادقية حدها الأدنى لتسجيل الآراء، وأخذها في الاعتبار بجدية، وإطلاع الشعب على الطريقة التي استخدمت فيها هذه الآراء. وتتعدد أساليب المشاورات العامة وأبرزها عمليات استفتاء غير ملزمة، وطلب تقديم اقتراحات، وإعداد دراسات استقصائية تعتمد على الاستبيانات، وعقد اجتماعات شعبية أو اجتماعات تنظم لفئات محددة أو لموضوعات محددة.

أجندة القضايا الدستورية

يعتبر القرار بشأن القضايا التي يمكن إدراجها في دستور جديد أو معدل مهمة ضرورية في الكثير من عمليات وضع الدساتير، ويعد تحديدها مهمة منفصلة عن تحديد ما سيقوله الدستور حول أي قضية ما في الأجندة، وهي تتأثر وتؤثر بالطريقة التي يتم بها وضع الدستور، كما يمكن أن تتغير أثناء عملية وضع الدستور. كما أن لها، إلى جانب أبعادها الوطنية الداخلية، أبعاد خارجية، مثل التزامات الدولة القانونية الدولية، وانضمامها للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

ولا يوجد حد قانوني للقضايا التي يمكن التعرض لها في الدستور، ولكن يظل هناك قيود عملية، إذ يمكن لأجندة تفاوضيه غير مقيدة بحدود الإسهام في وضع دستور طويل ومفصل يغطي مسائل عامة كثيرة ربما من الأفضل أن تتناولها فيما بعد قوانين وسياسات وبالطبع فإن مثل هذا الدستور يمكن أن يكون صعب التنفيذ، وأن يثير توقعات غير عادية حول نطاق القضايا التي يتم التعامل معها بواسطة الدستور.

ويمكن وضع أجندة القضايا الدستورية بقرارات مبكرة تتخذها هيئة وضع الدستور الرسمية، أو بالتشاور مع الشعب خلال عملية وضع الدستور، وأحياناً ما تتغير الأجندة أثناء عملية وضع الدستور، إذ تنشأ عن المناظرة العامة حول الأجندة الأولية قضايا جديدة يتم تعريفها، أو معالجة قضايا بشكل منفصل كانت مدمجة.

٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة ج. م. ع ت : ٢٤١٨١٣٩٦ (٠٠٢) فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ (٠٠٢)

Email : aohr@link.net - Website : www.aohr.net - www.arabhumanrights.org

aohrarab@hotmail.com - aohrarab@yahoo.com - aohrarab@gmail.com



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

وفي مرحلة متقدمة من عملية وضع الدستور من الضروري تحليل العيوب الموجودة في الدستور القائم فلا يجوز تصميم الوثيقة الدستورية الجديدة دون تشخيص منفصل لعيوب الدستور القائم فأحياناً ما تكون العيوب في التطبيقات وليست في النصوص.

وفي معظم عمليات وضع الدستور توجد قضايا أكثر إثارة للخلاف وينبغي الحرص في تحديد هذه القضايا أو التعرض لها. وفي كثير من عمليات وضع الدساتير تم تحديد هذه القضايا ووضع إجراءات خاصة للتفاعل معها.

النص الدستوري: الصياغة والاتساق

يعد الدستور وثيقة سياسية وقانونية، ينبغي أن يكون في الأحوال المثلى مفهوماً من قبل الشعب، قابلاً للاستخدام من قبل السياسيين والبروقراطيين، وقابلاً للتفسير من قبل المحاكم.

وهو بخلاف الوثائق القانونية الأخرى، فإن له مكونات مختلفة بعضها يصلح للتواصل مع الناس، وأن يعطيهم الإحساس بأن هذه الوثيقة وثيقتهم وتعبر عنهم، ولها صدى لديهم.

والشائع أن يمر النص الدستوري بثلاثة مراحل: **الفكرة** وهي وظيفة الأشخاص ذوي الخبرات السياسية والقانونية وغيرها من الخبرات ذات الصلة، و**صياغة النص بطريقة قانونية** وهي وظيفة القانونيين والخبراء الدستوريين والعلماء السياسيين وغيرهم من الاختصاصيين ذو الصلة. و**إعداد النص القانوني النهائي** وهو وظيفة واضعي القوانين بالتعاون الوثيق مع لجنة الصياغة.

ولا شك أن الصياغة التشريعية عمل متخصص داخل المجال القانوني، وينبغي أن يكون لدى الأشخاص الذي يعملون بوضع الدساتير خبرات في مهمة المحاماة وحاصلين تدريب متخصص في الصياغة. وبالطبع فإن مهمتهم هي توصيل ما يريده موكلوهم بأوضح صورة ممكنة وبكلمات مائعة لتأويلات القضاة، أي أن يصاغ الدستور بكلمات تفهمها المحاكم بنفس الطريقة التي يفهمها واضعي الدستور.

وهناك مناهج مختلفة في صياغة النص الدستوري أبرزها: النهج التقليدي الذي لا يتضمن أحكاماً قانونية ملزمة فقط، بل ويرسم خطأً واضحاً بين ما هو مناسب للدستور، وما ينبغي الاحتفاظ به للتشريع العادي. والنهج التقني وهو نهج يستفيض في التفاصيل حتى بدأ للخبراء في إحدى الحالات "كدليل مفصل للحكم". ونهج المبادئ التفسيرية، حيث حرص واضعو الدستور أن تصدر الفصول بعض المبادئ المصممة لبيان أغراض الأحكام للسياسيين والمسؤولين والجمهور، ونهج "التواصل" الذي توجه فيه اللغة للشعب بنفس القدر الذي توجه به إلى المؤسسات والأفراد المكلفة بأعمال الدستور. ونهج تفصيلي يعرض تفاصيل كثير حول قضايا الساعة.

٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة ج. م. ع ت : ٢٤١٨١٣٩٦ (٠٠٢) فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ (٠٠٢)

Email : aohr@link.net - Website : www.aohr.net - www.arabhumanrights.org

aohrarab@hotmail.com - aohrarab@yahoo.com - aohrarab@gmail.com



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

وتقع على عاتق واضعي الدستور مهمة اشد في متطلباتها، فإن فهم ما يريده الموكلون قد يكون أصعب عندما يكون هؤلاء الموكلون هم الشعب، كما يتطرق الدستور إلى كافة القوانين الأخرى، وينبغي أن يكون واضعي الدستور على دراية تامة بهذه الدلائل. ومن المهم بصورة خاصة أن يكتب الدستور بلغة واضحة وبلغية، كما أنه من المهم أن نفهم أن واضع الدستور لا تهمه الكلمات فحسب بل التعبير بوضوح عن فكرة داخل الدستور، أي أن عليه أن يفهم الفكرة ومكانها في عالم الأفكار الدستورية.

ويفترض بعض الخبراء الدستوريين عدة مبادئ في صياغة النص الدستوري بتطبيق الخيال والمنطق والعقل على المشاكل القانونية، والتوفيق بين خيارات السياسات والأغراض الوظيفية، وتصميم صكوك قانونية لتحقيق تلك الوظائف، وتركيب جمل قانونية بصياغة تتناسب وظيفتها المطلوبة، واختيار أفضل الكلمات لإيصال تلك الوظائف بصورة فعالة ومختصرة.

التوصيات:

تنطبق هذه التوصيات من الخبرة الإنسانية المقارنة لوضع الدساتير، والتي شهدت في نصف القرن الأخير وضع أو تعديل نحو مائتي نص دستوري في العالم، كما تنطلق من خبرة التفاعل مع الدساتير المصرية السابقة، وأوجه الخلل التي ترتبت على بعض النصوص والصياغات حمالة الأوجه التي ترتب عليها الانتقاص من الضمانات الدستورية الجديدة التي ترتبت عليها. وكذلك الحاجة إلى حماية الضمانات الدستورية أو الجوهرية المتعلقة بالحقوق والحريات، وحماية الدستور ذاته.

أولاً: الحقوق والحريات:

جاءت النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة متفرقة وموزعة على عدد من الأبواب في الوثيقة الدستورية، وتقترح المنظمة أن يتم جمع هذه النصوص بعد ترقيتها وتحسينها في باب واحد من أبواب الدستور بعنوان "وثيقة الحقوق والحريات"، وأن تشمل لائحة الحقوق والحريات كل الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويظهر ما بين هذه الحقوق والحريات من ترابط وتكامل، وأن تراعي هذه الحقوق القيم المظلية الخمس (الحرية، المساواة، العدالة، التسامح، الكرامة).

أن يتضمن الدستور قواعد تكفل عدم جواز تعديل المواد الواردة في باب الحقوق والحريات إلا بأغلبية خاصة، واعتبارها من مبادئ القانون الطبيعي.

٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة ج. م. ع ت : ٢٤١٨١٣٩٦ (٠٠٢) فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ (٠٠٢)

Email : aohr@link.net - Website : www.aohr.net - www.arabhumanrights.org

aohrarab@hotmail.com - aohrarab@yahoo.com - aohrarab@gmail.com



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

أن المشروع الدستوري درج على تضمين الدستور نصوصاً تقدمية في عديد من الحقوق والحريات، وأحال للقانون تنظيم هذه الحقوق والذي غالباً ما جاء لوضع قيود على هذه الحقوق أكثر من إقرارها، وينتقص منها بأكثر مما ينظمها. ولذلك يجب أن يتضمن النص الدستوري الجديد إشارة واضحة لا لبس فيها بالألا ينتقص أي تشريع ساري أو لاحق على الدستور الجديد من الضمانات التي قررها الدستور لهذه الحقوق والحريات.

أن تأتي أحكام الدستور متنسقة مع التزامات الدولة القانونية النابعة عن تصديقها أو انضمامها للاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وأن تحسم الوثيقة الدستورية مكانة المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بالنسبة للتشريع الوطني، ونقترح أن تكون في مكانة القوانين الأساسية المكملة للدستور.

أن تكون المبادئ والقواعد التي أرسنها المحكمة الدستورية العليا بصدد تفسير مضمون ونطاق الحقوق والحريات هادياً للمشرع الدستوري، في صياغته للمواد الدستورية ذات الصلة.

أن يتضمن هذا الباب اعترافاً بقواعد القانون الإنساني الدولي وعلى الأخص اتفاقيات الأربعة لعام ١٩٤٨ (حيث تعرف هذه الاتفاقيات جرائم والجرائم ضد الإنسانية) وأن بوجه المشرع الدستوري والمشرع الجنائي لتعديل القوانين الجزائية والإجرائية لتصميم هذه الجرائم الخطيرة ووضع عقوبات محزنة لها، وقسط الولاية القضائية للمحاكم المصرية على مثل هذا النوع من الجرائم التي تقع على الأراضي المصرية أو على المصريين في الخارج.

ثانياً: حماية الدستور:

(أ) تصحيح التنظيم التشريعي لحالة الطوارئ

لما كانت مصر قد عاشت تحت وطأة حالة الطوارئ معظم الفترة من ذ العالم ١٩١٤ لتطبيقات حالة الطوارئ من تأثير بالغ الخطورة والسلبية على الحريات العامة وحقوق الإنسان في البلاد دوال ما يقارب القرن، واتصلاً بأن هذه التطبيقات قد حجبت عملياً من ضمانات الحقوق والحريات التي كفلها دستور العام ١٩٧١، تذهب الخبرة المصرية باتجاهين:

الأول: تعديل قانون الطوارئ بحيث يكفل خضعها كافة الإجراءات والتدابير الاستثنائية المتخذة وفقاً له لرقابة القضاء الطبيعي، وموازية مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه مصر في العام ١٩٨١، بما في ذلك ألا ينال من الضمانات المقررة لكفالة الحق في المحاكمة العادلة.



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

الثاني: وفيما يتعلق بتنظيم إعلان حالة الطوارئ وسريانه الذي عانت منه البلاد بالمثل، وخاصة في العقود الثلاثة الأخيرة حتى أصبح قانون الطوارئ بمثابة الدستور الفعلي للبلاد، فمن ال؟ وضع ضمانات على إعلان حالة الطوارئ، ولاسيما فيما تصل بما يلي:

- ١- ضرورة موافقة السلطة التشريعية على نحو جدي.
- ٢- لا يجوز سريانها إلا لفترة مؤقتة لا يتجاوز فترة ثلاثة شهور.
- ٣- لا يجوز تجديدها إلا بموافقة السلطة التشريعية ولفترة إضافية وأخير لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.
- ٤- إتاحة الطعن قضائياً على قرار السلطة العامة المتخذ بفرض حالة الطوارئ أو على الإجراءات المتخذة بموجب العمل حالة الطوارئ.

(ب) حماية الدستور ذاته

أن يتضمن الدستور إكاماً قاطعة تحمي النصوص الدستورية وذلك من خلال:
الأول: أن يتضمن بعض المبادئ الهامة لتفعيل المبادئ الأساسية للدستور من خلال تشريعات منظمة يوضع لها جدول زمني، وبعد تجاوز هذا الجدول الزمني بمثابة خرق الدستور.
الثاني: إنشاء مؤسسات لتفعيل وحماية بعض المبادئ الأساسية للدستور مثل آليات تفعيل مبادئ تكافؤ الفرص ومنع التمييز

ثالثاً: العدالة الاجتماعية:

لما كانت ثورة ٢٥ يناير سبباً ونتيجة لغياب العدالة الاجتماعية، وما أفضت إليه من تهميش وإفقار شرائح عريضة من المجتمع، وغياب العدالة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، فمن المتعين ينص الدستور من الأحكام ما يستجد لمطلب المجتمع ويكفل تحقق هذه العدالة ويقترح أن تشمل هذه الأحكام ما يلي:
أ- وضع معايير محددة لمفهوم الحد الأدنى والأعلى للأجور في الدولة والقطاع العام، والحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص على نحو يلبي اعتبارات العيش الكريم، ويزيل الالتباس في تفعيل أحكام القضاء ذات الصلة، والاهتداء بأفضل الممارسات في هذا الشأن في الأمم الأخرى.
ب- النص على تجريم التمييز، وانتهاك الحق في مكافؤ الفرص وضمان انتهاك الدولة لسياسات تكفل الإنصاف.



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

ج- مد مظلة الحماية الاجتماعية بما تضمنه من تأمين اجتماعي وضمن اجتماعي وتأمين صحي لكل شرائح المجتمع، دون استثناء: مثل تلك بالنسبة للعمال المنزليين، والعمالة الموسمية، وعمال الزراعة، وان تقوم على أساس تضامني

د- العدالة في توزيع الأعباء والتكاليف العامة وذلك من خلال:

- ١- الضرائب التصاعدية
- ٢- ضمان وصول الدعم لمستحقة.
- ٣- ضمان تمتع الأحياء بالموارد العامة
- ٤- تطبيق سياسات إنتمان مصدقيه تلبى اعتبارات توليد الدخل وتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ٥- فرض ضرائب على الأثراء والأرباح الرأسمالية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية الملحة بما يليي أعباء السياسات الاجتماعية والعدالة التوزيعية.

رابعاً: مقترح تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- ولما كان تطبيق العدالة الاجتماعية موضوع معقد وتنشعب بين العديد من الوزارات ومؤسسات الدولة، ويتصل بالقوانين والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية الاجتماعية، وله طبيعة استمرارية وتراكمية، فمن المقترح أن يقوم على دعم قدرات وخيارات الدولة مجلساً متخصصاً في المجال الاقتصادي الاجتماعي كي يلي ما يلي:
- يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الخبراء المعنيين بالتنمية والتخطيط والسياسات ومن ممثلي النقابات العمالية والجماعات والمناطق والفئات الاجتماعية.
 - يجب أن تعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروعات القوانين والبرامج والخطط المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويقدم المجلس تقارير برأيه الاستشاري إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الشعب، وينشر تقاريره على الرأي العام.
 - للمجلس أن يقترح مشروعات القوانين والخطط والبرامج المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والبشرية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعدالة الاجتماعية.
 - يلزم القانون الهيئات والجهات المعنية بتوفير المعلومات والبيانات والإحصاءات التي يطلبها المجلس في نطاق اختصاصه، ويعتبر حجب هذه المعلومات والبيانات والإحصاءات عن المجلس إعاقة لعمل مؤسسة من مؤسسات الدولة بالمفهوم القانوني الذي يستوجب المساءلة.
 - ينظم القانون تشكيل المجلس وطريقة عمله واختصاصاته الأخرى.

٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة ج. م. ع ت : ٢٤١٨١٣٩٦ (٠٠٢) فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ (٠٠٢)

Email : aohr@link.net - Website : www.aohr.net - www.arabhumanrights.org

aohrarab@hotmail.com - aohrarab@yahoo.com - aohrarab@gmail.com



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

خامساً: استكمال البنية الرقابية المؤسسية

رغم تعدد المؤسسات الرقابية في مصر، إلا أن العديد منها يعاني من نقص في الاستقلال أو محدودية الصلاحيات، بالإضافة إلى الحاجة لاستحداث مؤسسات جديدة لسد الفراغ في بعض المجالات، وكذا مواكبة تطور احتياجات الدولة العصرية.

أ - تعزيز النزاهة

يشكل تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد أحد التحديات الكبرى التي تواجه النهوض بالاقتصاد الوطني وتكافؤ الفرص، ويتوافر في مصر عشر أجهزة رقابية حكومية تعمل لهذا الغرض بشكل مباشر، وعدد مماثل من الأجهزة تعمل أيضاً لهذا الغرض بشكل غير مباشر، لكن جميع هذه الأجهزة لا يتوافر لها الاستقلالية، وحتى تلك التي نشأت في سياق انضمام مصر للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، فإنها تقع في إطار وزارة التنمية الإدارية.

والمقترح هو إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتعزيز النزاهة على النحو التالي:

- أن يتم تأسيسها بقانون يمنحها الصفة الاعتبارية، ويكفل لها الاستقلال بما في ذلك الاستقلال المالي والإداري، ويتقادم تدخلها مع الجهاز التنفيذي أو التبعية للسلطات العامة.
- تتشكل الهيئة من عدد محدود من الأعضاء (يتراوح ما بين ٧ و ٩ أعضاء) ويجري اختيارهم بواسطة مجلس الشعب وفق معايير محددة يتفق عليها مثل اختيار ممثلين عن القضاء وعن مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بما في ذلك النقابات والمؤسسات النسوية.
- أن تتضمن صلاحيات اللجنة:

١- تلقي وفحص البلاغات المتعلقة بإدعاءات الفساد

٢- التحقيق في إدعاءات الفساد عبر آلية للهيئة تضم عضو مختص من النيابة العامة بولاية تضامنية وذلك لتلافي تكرار التحقيقات

٣- الحق في طلب المعلومات ذات الصلة من الجهات المختصة وأن يكفل القانون التزام هذه الجهات باتاحة ما لديها من معلومات

٤- حق الهيئة في رفع القضايا التي تنتهي منها إلى المحاكم المختصة مباشرة

٥- أن تصدر اللجنة تقريراً سنوياً عن تعزيز النزاهة في البلاد، وأن تلتزم بتقديمه رسمياً إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ورئيس وأعضاء مجلس الشعب، وأن يتاح التقرير للرأي العام



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

ب- تعزيز استقلال الجهاز المركزي للمحاسبات

يعد الجهاز المركزي للمحاسبات أحد أمضى أسلحة الرقابة وحماية المال العام في البلاد، وقد تعرض الجهاز لعدة إجراءات أثرت على استقلاليته، مثل نقل تبعيته من مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية، وتعيين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية، كما جرى غل يد الجهاز عن مراقبة بعض أجهزة الدولة. والمقترح هو النص في الدستور على كفالة استقلال هذه الجهاز الحيوي بما يمكنه من النهوض بدوره الرقابي.

ج- المؤسسات الوطنية والمجالس المتخصصة

تتوافر مصر على العديد من المجالس القومية المتخصصة، كما شهدت نشوء بعض المؤسسات الوطنية ذات العلاقة بالحقوق والحريات والرعاية لبعض الفئات الأكثر احتياجاً، وبما يلبي احتياجات وطنية من ناحية، كما يتواءم مع التطور الذي تشهده الأمم العصرية، مثل المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة.

وتتبع قدرة هذه المؤسسات على الوفاء بمهامها ومسئولياتها من تمكينها من ذلك بضمان استقلاليته وصلاحياتها، وذلك على النحو التالي:

- ١- أن تنشأ بموجب قانون يضمن لها استقلاليته التامة في التشكيل والعمل
- ٢- أن يكفل القانون استقلالها مالياً وإدارياً
- ٣- أن يتم تشكيلها واختيار أعضائها عبر معايير فنية وموضوعية ومن خلال المؤسسات البرلمانية المختلفة شريطة ألا يخل ذلك باستقلالية هذه المؤسسات عن سلطات الدولة المختلفة، وأن يكون ذلك لولاية زمنية كافية لا تخضعهم لضغوط
- ٤- أن يضمن القانون لهذه المؤسسات الصلاحيات الكافية للنهوض بعملها، وأن يلزم السلطات وأجهزة الدولة المختلفة بالتعاون معها
- ٥- أن يتم منح أعضائها ومعاونيهم الحصانة الوظيفية اللازمة للنهوض بأعمالهم التي قد تتصل بالرقابة والتقصي والتحقيق

وبالإضافة إلى المؤسسات السابق الإشارة إليها اسماً، فهناك حاجات ومطالب لإنشاء مؤسسات أخرى وفق نفس الشروط، وذلك لملا الفجوات القائمة وسد الاحتياجات، ومن بينها:

٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة ج. م. ع ت : ٢٤١٨١٣٩٦ (٠٠٢) فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ (٠٠٢)

Email : aohr@link.net - Website : www.aohr.net - www.arabhumanrights.org

aohrarab@hotmail.com - aohrarab@yahoo.com - aohrarab@gmail.com



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمين العام

- ١- ديوان المظالم، وذلك أولاً وفقاً لتعهد مصر الصادر للأمم المتحدة في العام ٢٠٠٧، وثانياً وفقاً لمعايير باريس بشأن دواوين المظالم للعام ١٩٩٢ التي تكفل استقلاليتها وفعاليتها، وثالثاً لتطوير الفكرة التي بدأها رئيس الجمهورية في إطار ديوانه على نحو يمكنها من تحقيق أهدافها.
- ٢- المفوضية الوطنية لتكافؤ الفرص ومناهضة التمييز، وذلك وفقاً لإرادة المجتمع التي جرى التعبير عنها مراراً منذ العام ٢٠٠٧، ومشروع القانون الذي تقدم به المجلس القومي لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٨، وتعهد مصر للأمم المتحدة في ٢٠١٠، ولتطوير الهيئة التي تأسست في كنف مجلس الوزراء في العام ٢٠١١.
- ٣- المجلس الوطني لشئون ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك تلبية لمطالب المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة، وللمساعدة في سد احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يقدر عددهم بقرابة ١٢ بالمائة من السكان، وللعمل على رسم استراتيجية وطنية للنهوض بأوضاع وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على إقرارها سياسياً وتشريعياً ومتابعة تنفيذها.

* * *